

اعطاها أخوها هدية أضحية فهل يجوز لها بيعها والتصدق بثمنها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك ارسل لها اخاها هدية. ارسل لها اخوها هدية وهي اضحية للعيد - 00:00:00

فهل يجوز لها ان تبيعها وتصدق بقيمتها؟ تقول حيث ان زوجها سيقوم بالاضحية الحمد لله رب العالمين وبعد المตقرر عند العلماء ان البهيمة تكون اضحية بتعيین فاي بهيمة من بهائم - 00:00:19

الانعام ابلا او بقرا او غنما عينها من اشتراها بانها اضحية فانها تعتبر اضحية ولا يجوز اخراجها عن موضوع الاضحية الى موضوع اخر كحقيقة او اكرام ضيف ما دامت صالحة للتضحية بها - 00:00:38

بناء على ذلك فاخوك لم يعطوك مالا لتشتري به اضحية. كي تتصرف في فيه كيف ما شئت وانما اشتري لك اضحية بنية كونها اضحية. فتعتبر اضحية بتعيین من اشتراها ومن اهدتها. وبناء على ذلك فلا ينبغي اخراج هذه البهيمة التي اشتريت على انها اضحية. واهديت على انها - 00:00:58

اضحية لا ينبغي اخراجها عن موضوعها. فلا يجوز لك ان تبيعها وانما لك ان تذبحيها على انها اضحية لحمها على الفقراء والمساكين ان شئت ذلك. والعلماء رحمهم الله تعالى نصوا على ان - 00:01:28

ذبح الاضحية في هذه في ايام في يوم عيد الاضحى وايام التشريق. خير من الصدقة بثمانين كما نص على ذلك ابو العباس ابن تيمية وتلميذه العلام العلامة الامام ابن القيم. وهو قول اكثر العلماء فلا ينبغي - 00:01:48

ان تنتقل من من الفاضل الذي هو ذبح الاضحية وتوزيعها الى المفضول والذي هو الصدقة بالمال على الفقراء فإذا لا ينبغي لك اخراج هذه الاضحية عن موضوعها لأنها قد عينت اضحية. والله اعلم - 00:02:08 - 00:02:28